



الإمانة العامة
ادارة فلسطين - شعبة اللاجئين

أمدراك العرب وأموالهم المخبئة في فلسطين المحتلة

دار الهنا للطباعة والنشر ت : ٤١٧٠٥

SPC
DS
126.96
.C6
K56
1950z
PAL

145468

✓ 12696

SPC

DS

12696

C6

K56

19502

PAL



الإمانة العامة

ادارة فلسطين - شعبة اللاجئين

أملاك العرب وأموالهم المجرّدة في فلسطين المحتلة



BIRZET UNIVERSITY
RESEARCH CENTER

دار الهنا للطباعة والنشر ت : ٤١٧٠٥

١٥ / ٣ / ٧٣

أعدده الدكتور يعقوب الخوري

وكيل ادارة فلسطين



مقدمة

يعرض هذا الكتيب جانبا مظلما من جوانب القضية الفلسطينية في أخطر مآسيها وتطوراتها عندما يعرض الوضع الخاص بأموال العرب وأموالهم المجمدة في فلسطين وما آل اليه .
ويبرز فداحة الجريمة التي ارتكبت في هذه الرقعة الكائنة
بمكان القلب من العالم العربي .

فلم تقتصر هذه الجريمة المنكرة على اغتصاب وطن عربي واقتطاعه من الوطن العربي الاكبر واتخاذ أقوى أساليب الوحشية وارتكاب ألوان من الاعتداءات على الاهل الآمنين من أطفال ونساء وشيوخ ، بل تجاوز ذلك الى طرد هؤلاء من ديارهم والاستيلاء على ممتلكاتهم وعدم السماح لهم بالعودة اليها . . ثم اللجوء الى شتى الاساليب التعسفية المنافية لكل قانون أو عدالة في مصادرة هذه الاملاك ، وتجميد هذه الاموال ، مع مخالفة ذلك لابسط قواعد العرف الدولي وأبسط المبادئ التي تكفل حقوق الانسان ونصوص دساتير دول العالم والمواثيق الدولية التي تحمي جميعها حق الملكية الفردية حماية تامة بل ترفعه الى مكان التقديس ، فضلا عن اخلالها بقرارات الامم المتحدة بل تحدى هذه القرارات من قبل الصهيونية المعتدية الغاصبة

وللوقوف على مدى فداحة هذه الجريمة الفريدة في تاريخ البشرية ، يعرض هذا الكتيب المراحل التي اجتازتها الصهيونية

في تنفيذ مؤامرتها منذ عام ١٩٤٨ . فمن الثابت بالاحصاءات الرسمية أن الصهيونيين كانوا لا يملكون من اراضي فلسطين أكثر من $\frac{1}{4}$ من مجموع تلك الاراضي في عام ١٩٤٨ . وكان الباقي ملكا للعرب أو أملاكاً عامة . وكانت نسبة ما يملكه العرب يبلغ حوالي ٤٨٪ من مجموع اراضي فلسطين ، فأصبح الوضع كما يعرضه هذا الكتيب مأساة من أنكى المآسي .

كما يبين هذا الكتيب الاجراءات التعسفية التي طبقتها الصهيونية الفاشية فيما يخص أموال العرب المنقولة وودائعهم في البنوك قصد اغتصابها تحت ستار من التشريع المزيف المنافي كل قانون وعدالة ، فقد قامت بفرض ضرائب خيالية لا يقرها أي نوع من أنواع التشريع اللهم الا شرائع الغابة ، وما يحمله من وسائل الاغتصاب والعدوان .

ويكفي في تأييد ذلك ، الاشارة الى أن قيمة الاموال التي كانت للفلسطينيين في البنوك عام ١٩٤٨ مثلا أصبحت بعد استخلاص ما فرض عليها من الضرائب المرهقة أقل من خمس قيمتها الاصلية .

ازاء ذلك كله يتعين المبادرة باتخاذ الاجراءات الحاسمة الكفيلة باسقاط قيمة هذه التشريعات والنظم الجائرة وأبطال ما ترتب عليها من آثار مع اتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق وأملاك ومصالح اللاجئين الى أن تحل مشكلتهم حلاً شاملاً عادلاً على أساس سليم من مبادئ الحق والعدالة .

الإمين العام لجامعة الدول العربية
عبد الخالق حسونة

أملاك العرب وأموالهم المجمدة

في فلسطين المحتلة

أنيطت مهمة حماية حقوق وأملاك اللاجئين الفلسطينيين بلجنة التوفيق بفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ «٣» الصادر في الحادي عشر من ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، والقرار رقم ٣٩٤ «٥» الصادر في الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٥٠ .

وقد تعرضت هذه الحقوق منذ البداية لأعمال تعسفية ومفرضة من قبل السلطات الاسرائيلية والشعب الاسرائيلي اذ استولى هؤلاء على جميع الممتلكات العربية المنقولة كالمواشي والبضائع والآلات والاثاث والمؤن الغذائية وغيرها ، فاستباحوها لانفسهم وتصرفوا فيها دون رقيب أو حسيب ، وتقدر قيمتها بمئات الملايين من الجنيهات .

وكان النهب والسلب والدمار الذي أوقعه اليهود بدور اللاجئين ومخازنهم وممتلكاتهم منظما ومدبرا على نطاق واسع حتى أن الاشياء المسروقة كانت تنقل في سيارات معدة لذلك ، وقد أشار وسيط الأمم المتحدة الى بعض الوقائع اذ ذكر في الجزء الاول من التقرير رقم ٦٤٨/١ سبتمبر سنة ١٩٤٨ ، مايلي :

تلقيت تقارير عديدة من مصادر موثوقة عن وقوع أعمال

واسعة النطاق للسلب والنهب والسطو . ومن امثلة ذلك تدمير قرية في غير ما ضرورة عسكرية واضحة ومسئولية حكومة اسرائيل المؤقتة في رد الممتلكات الخاصة لاصحابها العرب وتعويض هؤلاء الملاك عن ممتلكاتهم التي دمرت تدميرا صارخا مسئولية واضحة .

كما وضعت السلطات اليهودية يدها على اراضي اللاجئين واملاكهم التي قدر الخبراء قيمتها بألفى مليون جنيه استرليني تقريبا وجعلت تتصرف فيها تصرف المالك المطلق ، ووزعت مساحات كبيرة منها على المهاجرين اليهود في ظل قوانين وانظمة اصدرتها . وتوسلت بأساليب ملتوية بقصد تصفية حقوق واملاك ومصالح اللاجئين .

وكان واضحا انه استنجد بكل وسيلة لالغاء تنفيذ قرارات الامم المتحدة وبشكل خاص الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ «٣» .

وبالرغم من قناع السرية التي تعمل خلفه السلطات الاسرائيلية في هذا المجال ومن البعد الشاسع بين ادعاء شرعية هذه العمليات ، وما قامت به فعلا فان كثيرا من الانباء الصحيحة ترامت حول هذا الموضوع .

وعنيت الوفود العربية في اجتماعات الامم المتحدة بتوجيه النظر والتنبيه الى النتائج الخطيرة التي تنجم عن تصرفات الاسرائيليين ، والتحذير من الدوافع الخفية التي تكمن خلف اطماعهم ونواياهم العدوانية ، كما اوضحت مدى الاضرار

الجسيمة التي يلحقونها بأموال ومصالح اللاجئين في انتهاكهم المطلق لقرارات الأمم المتحدة ولايسط مبادئ العدالة .

التشريعات الاسرائيلية :

ولا بد لنا في هذا الصدد من استعراض المراحل التي مرت فيها هذه المسألة اذ سبق للسلطات الاسرائيلية أن أصدرت في عام ١٩٥٠ تشريعا أسمته بقانون الغائبين وضعت بموجبه أملاك العرب تحت الحراسة . كما حددت في هذا التشريع فئاتهم المختلفة بأنهم من كانوا من رعايا مصر وسوريا ولبنان والمملكة العربية السعودية والمملكة الاردنية الهاشمية والعراق واليمن الذين كانوا يقطنون تلك الدول أو كانوا يقيمون في أي قسم من فلسطين لا يخص دولة اسرائيل ، ومن كان في ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ من الجنسية الفلسطينية فترك محل اقامته في فلسطين بدون اذن ، وكل شركة أو جمعية نصف أعضائها ورأسمالها خارج فلسطين تعتبر مالكا غائبا . وعرفت أيضا مال الغائب . كما أعطت صلاحيات واسعة للحارس Sequestre أجازت له بموجبها بيع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموضوعة تحت الحراسة بموجب هذا القانون ، وقانون سلطة الاصلاح لسنة ١٩٥٠ .

وقد أخذت السلطات اليهودية في بيع أملاك اللاجئين الذين نزحوا عن بلادهم عقب الحوادث التي وقعت في فلسطين . ودفع ثمن هذه الاملاك الى ادارة معينة في فلسطين المحتلة مهمتها توطين المهاجرين اليهود .



ومما يضاعف في خطورة هذه المسألة ان تستخدم اثمان هذه الممتلكات في توطين المهاجرين اليهود ، في حين ان اصحابها لا يستطيعون التصرف بأموالهم ولا الانتفاع بمواردها . وقد مضى عليهم زهاء ثمانية أعوام وهم يعيشون في أشد حالات البؤس والحرمان ، وليس لهم ما يقوم أودهم الا ما تقدمه لهم وكالة الاغاثة التابعة للامم المتحدة ، لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين .

ويخول قانون الفائبين الحارس حق بيع هذه الاملاك الى سلطة الاصلاح بالثمن المحدد في « القيمة الرسمية » وهو ثمن اسمى لا يتناسب مع القيمة الفعلية لهذه الاملاك او مع القيمة التي سبق ان اشتراها بها ملاكها الاصليون .

كما يخول « قانون سلطة الاصلاح » « سلطة الاصلاح » مجالا أوسع ولا يقيدتها بشيء فيما يختص ببيعها لطرف ثالث بالسعر الحر الكامل . هذا فضلا عن خصومات غير مشروعة يقتطعها الحارس في حالة البيع لسلطة الاصلاح من القيمة الرسمية وذلك بالنسب التالية :

(ا) ٤٪ نصيب الدولة « ولا يتم مثل هذا الخصم بالنسبة لعمليات بيع الاملاك اليهودية » .

(ب) المصروفات الناتجة عن الصيانة يضاف اليها ٦٪ أرباح سنوية تحتسب من تاريخ انفاق هذه المصروفات .

ويمكن تقرير هذا من البيان الذي أصدره الحارس نفسه ونشر في نشرة الوكالة اليهودية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٩٥١

ص ١٤٣١ . وجاء فيه «ان من ٣٥ الى ٤٠ ٪ من دخل الايجارات التي يحصلها الحارس أنفق في الاصلاحات . و ٢٥ ٪ من المتبقى دفع ضرائب و ١٢ الى ١٣ ٪ دفع لنفقات ادارية ، ومن ١٠ ٪ الى ١٢ ٪ لاصلاح مناطق مختلفة .

تقوم سلطة الاصلاح ببيع أملاك العرب الى اليهود ، والى المؤسسات اليهودية في داخل المنطقة المحتلة وفي خارجها ، وأهم ما يستهدف من هذا العمل أمرين :

أولا : الإبعاد بقدر الامكان بين صاحب الارض العربي ومن ملكه .

ثانيا : الحصول على النقد الاجنبي .

وتتم عمليات البيع هذه غالبا بواسطة سماسرة في داخل القسم المحتل وخارجه .

كما سبق للسلطات الاسرائيلية أن أصدرت بتاريخ ٢٩ نوفمبر عام ١٩٤٨ تشريعا اجازت بموجبه الاستيلاء على أموال العرب التي خصصتها لغايات الامن والانشاء والتعمير وغير ذلك من المبررات المختلفة .

وبهذه التشريعات مهدت لنفسها أن تصدر في عام ١٩٥٢ تشريعا أطلقت عليه اسم « قانون استملاك الاراضي تصديق الاعمال والتعويض » والذي يستهدف استملاك الاراضي العربية تحت ستار الحاجة اليها لاغراض التعمير والانماء والاقتصاد ولشئون تتعلق بالامن والدفاع .

ويحق للسلطات الاسرائيلية المختصة بموجبه استملاك الاراضى ذات الصفات التالية :

١ - الاملاك التى لم تكن بحيازة أو تحت تصرف اصحابها منذ أول ابريل (نيسان) سنة ١٩٥٢ .

٢ - الاملاك المستعملة أو التى سبق استعمالها من قبل السلطات العسكرية أو المدنية فى المدة بين ٤ مايو (ايار) ١٩٤٨ وأول ابريل (نيسان) ١٩٥٢ لغايات الانشاء وشئون الدفاع .

٣ - الاملاك التى ترى سلطات الانماء العمرانى أو الاقتصادى أو سلطات الدفاع حاليا وفى المستقبل ان استملاكها ضرورى .

واستولت السلطات الاسرائيلية على الكثير من العقارات وأراضى البناء فى المدن بموجب قانون « نزع الملكية » الذى أصدرته خصيصا لهذه الغاية فى سنة ١٩٥٣ . كما هدمت عشرات القرى وألوف المنازل والبيوت العربية فى القدس الجديدة وحيفا ويافا وصفد وطبريا والرملة والمجدل وغيرها بحجة التنظيم والتحسين وشق الطرق والشوارع .

قانون التصرف لسنة ١٩٥٣ : وينص هذا القانون على أنه اذا لم يتصرف صاحب الملك بأرضه تصرفا فعليا « أى بنفسه وبيده » وكانت الحكومة محتاجة اليها للاغراض الدفاعية أو لاغراض التوطين ، فانها تصبح بأمر من وزير المالية ملسكا للدولة وتسجل باسم سلطة التعمير والانشاء . ويكون قرار وزير المالية قرارا قاطعا بحيث أنه لا يخضع لمراقبة المحاكم .

ومن الواضح أن هذا القانون ما سن الى لتصفى اسرائيل
على أساليب استيلائها على أملاك العرب صبغته قانونية .
فالعصابات الصهيونية طردت أهل فلسطين وأجلتهم عن أراضيهم
وممتلكاتهم بعد أن روعتهم واقترفت ضدهم أفظع الجرائم .
أما بالنسبة للعرب الموجودين داخل فلسطين المحتلة وهم
يعيشون غالبا في مناطق الجليل والمثلث والنقب ، والتي يطبق
عليهم فيها نظام منع التجول وأنظمة الطوارئ فان أراضيهم
ستؤول حتما الى سلطة التعمير والانشاء ، لانه عندما ترغب
السلطات الرئيسية في الاستيلاء على أرض عربية ما يمتنع
الحاكم العسكري عن اعطاء الاذن لاصحابها بالتنقل فينطبق
عليها نص القانون وتصادر . وبهذه الوسيلة وغيرها استولى
اليهود على مئات الالوف من الدنمات من أراضي العرب
المقيمين في الجزء المحتل في فلسطين .

تلك هي العوامل التعسفية التي لجأت اليها السلطات
الاسرائيلية لاغتصاب أموال العرب بعد أن شردتهم وقضت
على كياناتهم ، ومازالت تمعن في عدوانها متذرعة بشتى
الاسباب والمبررات الواهية .

وهي بذلك ترتكب صراحة مخالفات لايسط مبادئ
وقواعد القانون الدولي العام ، ولمبادئ وأهداف ميثاق الامم
المتحدة والقرارات الصادرة عنها بشأن المسألة الفلسطينية
ولاعلان حقوق الانسان .



بيع الاملاك بالنسبة للقانون الدولي :

من المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي حماية املاك الافراد والشركات من قبل الدول المحتلة .

وقد استحدث القانون الدولي نظام وضع ممتلكات رعايا دولة محاربة تحت الحراسة واقامة حارس قضائي عليها . ويقتضى هذا ان يتصرف الحاكم في الممتلكات التي تقع تحت حراسته بأمانة وأن يعمل على المحافظة عليها . وعدم اباحة التصرف فيها حتى يتم الاتفاق على ذلك بين الطرفين المتحاربين ويستهدف القانون الدولي من نظام وضع هذه الاملاك تحت الحراسة عدم استفادة العدو من استغلالها (١)

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أن حالة الهدنة توقف الحرب ولا تنهيها ، وأنها لا تؤثر في حقوق وواجبات الطرفين دولا وأفرادا .

وإذا أجاز القانون الدولي عدم الحراسة بالنسبة لممتلكات رعايا الدول المحاربة فان هذا لا ينطبق اطلاقا على حالة عرب فلسطين أصحاب البلاد الشرعيين الذين لا ينتمون الى جنسية احدى الدول العربية ، وكانوا ضحية عدوان العصابات الصهيونية التي روعتهم .

وهكذا يتبين لنا أن الخطوات التي لجأت اليها السلطات الاسرائيلية في اصدار تشريعات ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨

(١) القانون الدولي العام لمحمود سامي جنيته ص ٢٤٧

وقانون الغائبين ، وقانون استملاك الاراضى العربية ، وقانون نزع الملكية، وقانون التصرف هى فى جوهرها وروحها ونصوصها تشكل حلقات امتداد للعدوان الذى قام به اليهود منذ بدء غزو فلسطين العربية . وتهدف الى نزع ملكية الاراضى من أصحابها الشرعيين بعد أن طردتهم لتحل محلهم المهاجرين من اليهود . . .

والمعلوم أن الحارس على أموال العرب انشأ مئات المستعمرات اليهودية على الاراضى العربية . وحول جزءا كبيرا من الاراضى الزراعية العربية الى الصندوق القومى اليهودى وأن الاموال المتجمدة عن عمليات البيع تحول الى سلطات الانشاء الاسرائيلية . وهذا يعنى كما يقول الحارس اليهودى بأنها ستستخدم فى استقرار المهاجرين اليهود الجدد .

وقد تصرفت السلطات اليهودية فى مساحات كبيرة من اراضى اللاجئين ووزعتها على المهاجرين ، واستولت على الكثير من العقارات وارضى البناء فى المدن بموجب قانون « نزع الملكية » الذى سنته خصيصا لهذه الغاية . كما هدمت ألوف المنازل والبيوت العربية فى القدس الجديدة وحيفا ويافا وصفد وطبريا واللد والرملة والمجدل وغيرها بحجة التنظيم والتحسين وشفق الطرق والشوارع . ولم تنج المساجد والكنائس وارضى الوقف الاسلامية والمسيحية من الاستيلاء عليها وهدمها واشادة الابنية مكانها لصالح اليهود .

وهى تؤجر الدونم الواحد من الاراضى الزراعية العربية للمزارعين اليهود بمبلغ يتراوح بين ليرة أو نصف ليرة اسرائيلية



ولا تساوى القيمة الشرائية لهذه الليرة أكثر من ١٠٪ بالنسبة
لباقى العملات وإذا علمنا أن ما يثبتته الحارس ايجارا للأرض
يقيده في الجهة الثانية من حسابه ضريبة على الأرض المؤجرة
وضح أن إسرائيل تمنح رعاياها الأراضى العربية ، ثم يتصرف
بها الإسرائيليون بدون مقابل .

مخالفة هذا التصرف لقرارات الأمم المتحدة و إعلان حقوق الإنسان .

وإذا استعرضنا القرارات المتخذة في الأمم المتحدة منذ
عام ١٩٤٧ حتى الآن بشأن فلسطين نجد أن تصرف السلطات
اليهودية بأموال العرب تدمير مجحف بالحقوق التي أعطتها
تلك القرارات الى اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى بلادهم
وتمكينهم من التصرف بأموالهم وأموالهم وردهم الى الحياة
العادية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية .

فمنذ أن حلت مأساة اللاجئين المروعة ، أدرجت قضيتهم
في جدول أعمال الأمم المتحدة التي اتخذت في كل دورة من
القرارات ما يكفل لهؤلاء احترام حقوقهم وفقا لمبادئ الحق
والعدل والإنسانية .

وكانت الحكومات العربية وما زالت تأمل دائما أن تمضى
الأمم المتحدة في تنفيذ قراراتها بما تملك من الوسائل لتيسير
إعادة اللاجئين الى ديارهم . ولكن هذه الآمال لم تتحقق بعد
وتفاقت الكارثة مع الزمن .

ففى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وضع قرار التقسيم ضمانات

وافية لحماية حقوق العرب في أملاكهم وحظر أي انتهاك لهذه الحقوق واعتبر كل تشريع أو إجراء مجحف بهذه الحقوق باطلا ولاغيا .

وفي ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ قررت الامم المتحدة (الفقرة ١١ من القرار ١٩٤) (٣) عودة اللاجئين الى ديارهم وتعويض من لا يرغب في العودة منهم تعويضا عادلا . كذلك اتخذت الامم المتحدة قرارا بها بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٩ و ١٩٥٠/١٢/١٤ مما يؤكد القرار السابق . وأشارت الامم المتحدة في قرار ١٩٥٠/١٢/٩ انها تلاحظ باهتمام ان اعادة اللاجئين واستقرارهم وردهم الى الحياة الاقتصادية والاجتماعية العادية ودفع التعويضات لهم ، كل ذلك لم يجر تنفيذه وتقرر ان مشكلة اللاجئين يجب ان تعالج كمشكلة عاجلة وذلك لمصلحة السلام والاستقرار في الشرق الادنى . كما جاء في الفقرة ج من القرار الصادر في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، أن تواصل لجنة التوفيق التشاور مع الفرقاء المعينين بصدد التدابير التي تؤدي الى صيانة حقوق اللاجئين وأملاكهم .

وقد اشارت الامم المتحدة بصراحة في قرارها الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ انها تلاحظ بأسف ان القرارات المشار اليها آنفا لم تنفذ بعد ولا سيما بالنسبة الى اعادة اللاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم . وبالنسبة أيضا الى تقدير التعويض العادل المناسب لممتلكات الذين لا يرغبون في العودة . وان على لجنة التوفيق ان تواصل جهوداتها بما يكفل قرارات الامم المتحدة في فلسطين .

هذا وان بيع املاك العرب مخالف لاهداف ومبادئ الامم المتحدة و لاعلان حقوق الانسان .

وقد نص ميثاق الامم المتحدة في عدة مواد على تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا (فقرة ٣ من المادة الاولى - الفقرة ب من المادة ١٣ - الفقرة ج من المادة ٥٥ - المادة ٥٦) .

وجاء في المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان مايلي :

١ - لكل انسان حق التملك وحده او مع غيره .

٢ - لا يحرم أحد من ملكه تعسفا .

ولا ريب أن في قانون الغائبين وقانون استملاك الاراضي العربية تعسفا صريحا ، واعتداء صارخا على حق الملكية ، وأن ما يتذرع به اليهود من حجة استملاك تلك الاراضي لغاية الانشاء والتعمير ان هو الا تحايل صريح يرمى الى احلال المهاجرين اليهود وتوطينهم في ممتلكات العرب أصحاب البلاد الشرعيين .

كما أننا لو استعرضنا نصوص قانون الاستملاك الجائر لوجدنا الظلم والتعسف واضحين بين ثنايا مواده . فقد أعطت المادة الثانية للوزير المختص سلطة مطلقة في اعطاء شهادة عن أن الارض كانت ولا تزال مستخدمة لاغراض الامن والانشاء والتعمير . وليس لاحد حق الاعتراض على هذه السلطة .

ومن جهة أخرى فان التعويض عن المال المستهلك يحدد باتفاق بين سلطة التعمير وبين المالك ، وفي حالة عدم وجود

اتفاق فيحدد من قبل المحكمة . والمحكمة المقصودة هنا طبعاً هي محكمة اسرائيلية .

وكيف يتصور أن يتم الاتفاق بين مالك الأرض الأصلي وبين تلك السلطة بعد أن أخرج ذلك المالك من أرضه وجرده من ملكه واعتبر عدواً وأن حالة الحرب لا تزال قائمة . فلا سبيل في هذه الحالة إلا أن تفصل في مسألة التعويض محكمة اسرائيلية فتضع نفسها موضع الخصم والحكم مستغلة عدم تمكين المالك الأصلي من مقاضاة السلطات الاسرائيلية أمام المحاكم .

وقد أعفت المادة الثامنة سلطة التعمير من مسؤولية نتج عن دفع ذلك التعويض بموجب قرار المحكمة أو عن طريقة استعماله .

وقد قامت جامعة الدول العربية ودولها باثارة الموضوع أمام الهيئات الدولية والإعلان عن مبلغ اعتداء السلطات الاسرائيلية وإخلالها بالقواعد الدولية في الوقت الذي تطلق فيه على نفسها صفة الدولة ، وتتخذ مكاناً بين الدول .

وقامت الوفود العربية لدى الأمم المتحدة بالمطالبة بتنفيذ قرارات جمعيتها العامة التي سبقت الإشارة إليها والتي تهدف في مجموعها نحو إعادة اللاجئين العرب إلى وطنهم وردهم إلى الحياة العادية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية ، وتقدير التعويض اللازم لمن لا يرغب في العودة منهم . . .



كما قام الممثلون الدائمون للدول العربية في هيئة الامم المتحدة ورئيس الوفد الدائم للجامعة العربية في نيويورك بتقديم عدة مذكرات الى لجنة التوفيق مستنكرين فيها تصرف السلطات الرئيسية الشاذ بالاملاك العربية الواقعة تحت حكمهم ، وطالبوا فيها اللجنة ان تتخذ الوسائل السريعة الناجعة لصيانة هذه الاملاك .

وكانت آخر هذه المساعي في شهر مارس (آذار) سنة ١٩٥٦ وأكدت اللجنة في اجابة رسمية انها كلفت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٥٦ ممثلا لكي يطلب الى السلطات الاسرائيلية معرفة طبيعة ومدى الاعمال التمهيدية التي قامت بها اسرائيل بخصوص املاك اللاجئين .

لمحة عما جناه الصهيونيون من اغتصابهم املاك العرب :

ولا ريب ان اليهود مدينون الى حد كبير لبقائهم وتوفر مقومات الحياة لهم في الجزء المحتل من فلسطين لاملاك اللاجئين وما جنوه منها من فوائد ونورد فيما يلي بعض الامثلة :

أقيمت ٣٥٠ مستعمرة يهودية على املاك الغائبين العرب من ٣٧٠ مستعمرة جديدة أنشئت بين ١٩٤٨ واول ١٩٥٣ يعيش أكثر من ثلث السكان اليهود في املاك اللاجئين .

كما يعيش ٢٥٠.٠٠٠ نسمة أي حوالي ربع المهاجرين الجدد في المدن في املاك تخص اللاجئين العرب .

وان مدنا كيافا واللد والرملة وعكا وبيسان ومئات من القرى لم يكن فيها ساكن يهودي واحد باتت أهلة باليهود .

يستغل الصهيونيون المزارع العربية من بساتين الحمضيات وأشجار الزيتون والأراضي الزراعية وخلافها لمنفعتهم الخاصة وتفيد المصادر اليهودية أن دخل ٢٣٠٠٠٠٠٠٠ دونم من بساتين الحمضيات التي تخص العرب بلغ في عام ١٩٥١ - ١٩٥٢ ، ١٢٥٢٠٠٠٠٠٠٠ صندوق من الأثمار ، وهذا يعادل تقريبا نصف ما صدرته إسرائيل في ذلك العام . كما يعادل حوالي ٢٩٪ مما جنته من العملة الأجنبية ثمننا لصادراتها .

الاموال المنقولة :

استولت السلطات الاسرائيلية على جميع الاموال المنقولة في لندن والقرى الخاصة بمليون عربي بما فيها جميع السلع ومحتويات المحلات التجارية وما كان مودعا من البضائع في المخازن والجمارك وجميع مخازن المؤن والحاصلات والمواشي ووسائل النقل . جميع مفروشات وأثاث بيوت العرب في المدن والقرى . النقود والمجوهرات والحلى التي سلبها اليهود من المدن والقرى العربية التي داهموا أهلها على نحو ما حدث في اللد والرملة وجميع المدن والقرى في الجليلين الشرقي والغربي الودائع والاموال المجمدة التي للعرب في بنوك فلسطين كبنك باركلي والبنك العثماني والبنك الانجلو فلسطين وسواها .
أموال وودائع البنوك العربية في المنطقة المحتلة كالبنك العربي وبنك الأمة العربية .

جميع الاموال المستحقة للعرب من شركات التأمين الاجنبية والتي استحققت بسلب الموت او ضياع الاموال وقد جمدها

السلطات اليهودية بمنع هذه الشركات في دفعها لمستحقيها من العرب .

وتفيد المصادر الإسرائيلية بأن الأملاك العربية التي استولت عليها سلطاتهم خفت كثيرا من الاعباء المالية للوكالة اليهودية اذ بينما كانت العائلة اليهودية الواحدة تكلفها ما بين ٧٥٠٠ الى ٩٠٠٠ دولار أصبحت بفضل توافر المساكن العربية لا تقتضى منها أكثر من ١٥٠٠ دولار .

وتضيف هذه المصادر بأن المساكن العربية لعبت دورا هاما في حياة الاسرائيليين وأن وجود هذه المساكن قد ساعد السلطات الإسرائيلية الى حد بعيد من التغلب على أصعب مشكلة واجهتها في استيعاب المهاجرين ، وقد خفف هذا كثيرا من العبء المالى وبلغ حتى نهاية شهر يوليو ١٩٥٠ عدد الذين يقطنون هذه المنازل من المهاجرين الجدد ١٧٠٠٠ . كما استطاع أربعون ألفا من اليهود استئجار مساكن لهم منها ، هذا فضلا عن ٧٠٠٠ محل تجارى استأجرها المهاجرون أيضا من الحارس على أملاك الغائبين .

الاملاك العقارية :

كما استولى الاسرائيليون على اثنتى عشرة مدينة عربية وهى :

يافا - حيفا - صفد - اللد - الرملة - طبريا - بيسان -
سمع - المجدل - بئر سبع - شفا عمرو - فضلا عن جميع

الاحياء العربية في القدس الجديدة ، بما في هذه المدن والاحياء من المباني الحديثة والشوارع الملى بالعمارات الفخمة والمؤسسات الضخمة .

ويضاف الى ذلك أكثر من ٧٠٠ قرية عربية في جميع الاقضية التي استولى عليها اليهود بما فيها من المباني والاملاك

الثروة العربية في المنطقة المحتلة :

والوطن أسمى من أن يقدر بثمن ، الا أننا نثبت هنا ما قدره الخبراء المحايدون من قيمة للثروة العربية التي استولى عليها اليهود اظهارا لعظم النكبة التي حلت بعرب فلسطين وفداحة الاضرار التي لحقت بهم .

وقد قدر خبراء الثروة العربية في فلسطين بحوالي الفى مليون جنيه استرليني موزعة كما يلي :

١٠٠ مليون جنيه مزارع الحمضيات بما فيها من ابنيسة وآلات ومحركات		
» مزارع الموز	»	١
» مزارع الفاكهة والزيتون والاشجار الاخرى .	»	٢٧٥
» الاراضى الزراعية الجيدة .	»	٣٠
» الاراضى نصف الزراعية والمراعى .	»	٢٢٠
» العمارات والمباني والاملاك فى المدن والقرى العربية بما فيها من مواشى ودواجن وطيور ومصانع وآلات .	»	١١٠٠

٢٠٠ مليون جنيه الاموال المنقولة بما في ذلك المفروشات والنقود والحلى والمؤن والمحاصيل والبضائع ووسائل النقل البرية والبحرية كالسيارات والسفن ومصائد الاسماك ،
 ٦ « » الودائع والاموال العربية المجمدة في البنوك
 ١ « » الاموال المجمدة عند شركات التأمين .

١٩٣٣ مليون جنيه

مساحة فلسطين :

وتبلغ مساحة فلسطين ٢٣.٠٢٣ر٣٢٣ر٢٦٦ دونم (الدونم ١٠٠٠ متر مربع) يضاف اليها المنطقة المائبة التي تبلغ ٧.٤٠٠ر٠٠٠ دونم فيكون المجموع الكلي ٢٣.٠٢٣ر٢٧٠ر٢٧٠ دونم .

القسم الفلسطيني من البحر الميت	٥٢٥ر٠٠٠
بحيرة طبريا	١٦٥ر٠٠٠
بحيرة الحولة	١٤ر٠٠٠
المجموع	٧.٤٠٠ر٠٠٠

مساحة القسم المحتل :

وتبلغ مساحة القسم المحتل من قبل السلطات اليهودية ٢٣.٠٢٣ر٩٢٢ر٢٠ دونم يملك العرب منها ١٨٤ر٠٠٠ر٧ دونم و٢٨.٠٢٨ر٤٧٦ر١ فقط يملكها اليهود والباقي املاك حكومية وسواها وهي بالنسب التالية :

أملاك العرب	٪ ٣٦ر٦٤
أملاك اليهود	٪ ٧ر٢٣
الحكومة	٪ ٥٥ر٦١
آخرون	٪ ٠ر٥٢

هذا بينما لا يملك اليهود من الاراضي في المنطقة العربية سوى ١٥٦٧١ دونما .

جدول يبين مساحة الاراضي التي يملكها العرب
في القسم المحتل في فلسطين
المساحة بالدونمات المترية

المجموع	طوائف اخرى	حكومة	يهود	عرب	
١٥٥٨٠٠٥	١٢٨٣٤	٣٢١٨٢	٧٤٥٦٤	٣٦٢٢٥	المدن
٦٢٦٨٧	١١٠٢	٣٤٣	٤١٦٠٧	١٩٦٣٥	مسطح بناء
٢٧٨١٤٨	٤٨١٥	١١٥٦	١٣٩٧٢٩	١٣٧٤٤٩	مخيمات
٤٨٧٠٦٦	٦٠٢١	١٧٢٥٠	٩٠٠٧٦	٣٧٣٧١٩	اشجار
٦١٢٨٠٣٤	٥٧٨٥٩	١٤٠١٠٩	٩٣٩١٠٦	٤٩٩٠٩٥٠	مثمرة اخرى
١٣٣٠٦٢٩٣	٢٢٦٠٠	١١١٦٤٠	١٩٠٦٨٥	١٩٢٨٩٨٩	اراضي زراعية
٢٠٤١٨٠٢٣	١٠٥٢٣١	١١٣٥٥٠	١٤٧٥٧٦٦	٧٤٨١٩٦٧	اراضي غير قابلة للزراعة واحراش
٪٠.٥٠٠٠٠	٪٠.٥٥٢	٪٠.٥٥٠٦١	٪٠.٧٥٢٣	٪٠.٣٦٦٤	المجموع النسبة المئوية

وكانت مساحة اراضي فلسطين على أساس الملكية ابان الانتداب البريطاني كما يلي :

النسبة المئوية	المساحة بالدونم	
٤٧٫٧٩٪	١٢٥٧٤٠٧٧٤	عربية
٥٫٦٧٪	١٤٩١٠٦٩٩	يهودية
٤٦٫٠٠٪	١٢٠١١٤٠٠	الحكومة
٠٫٥٤٪	١٤٢٠٠٠	طوائف أخرى
١٠٠٫٠٠٪	٢٦٠٣٢٣٠٢٣	المجموع

نسب ملكية الارض للعرب واليهود في مختلف اقسام فلسطين حتى عام ١٩٤٥ . ويلاحظ أن اليهود لم يستطيعوا شراء اراضي جديدة بعد هذا التاريخ حتى نهاية الانتداب البريطاني في ١٥/٥/١٩٤٨ .

يهود	عرب وآخرون	القسم الفرعى
١٨٪	٦٨٪	صفد
٣٪	٨٧٪	عكا
٣٨٪	٥١٪	طبريا
٣٤٪	٤٤٪	بيسان
٣٨٪	٥١٪	طبريا
٢٨٪	٥٢٪	الناصره
٣٥٪	٤٢٪	حيفا

٪ ١	أقل من	٪ ٨٤	جنين
٪ ١	أقل من	٪ ٧٦	نابلس
٪ ١٧		٪ ٧٨	طولكرم
٪ ١	أقل من	٪ ٩٩	رام الله
٪ ٢		٪ ٨٤	القدس
٪ ١	أقل من	٪ ٩٦	الخليل
٪ ٣٩		٪ ٤٧	يافا
٪ ١٤		٪ ٧٧	الرملة
٪ ٤		٪ ٧٥	غزة
٪ ١	أقل من	٪ ١٤	بير سبع


منطقة النقب :

وتبلغ مساحة منطقة النقب (في جنوب فلسطين)
 ١٢٥٧٧ ر... دونم لا تتجاوز ملكية اليهود فيها نصف في
 المائة (٦٥ ر...) دونم

فلسطين

ملكية الأراضي الأملاك الأميرية

عام ١٩٤٥



الأراضي المحتلة

المساحات طبقاً لقرار التقسيم - ١٩٤٧ :

ومن المناسب أن نذكر هنا مساحة الدولة العربية والدولة اليهودية والمنطقة الدولية طبقاً لمشروع التقسيم وما استحوذ عليه اليهود من أراضى عربية علاوة على ما خصص لهم بموجبه

فلسطين طبقاً لمشروع التقسيم بما فيها المنطقة المائتة :

الدولة العربية	١١٥٨٩ر٨٧٠ أو ٤٢ر٨٨ ٪
الدولة اليهودية	١٥٢٦١ر٦٤٩ أو ٥٦ر٤٧ ٪
منطقة القدس	١٧٥ر٥٠٤ أو ٦٥ر٠ ٪

واستحوذ اليهود في المنطقة المحتلة علاوة على ما حدده مشروع التقسيم على حوالي ٥٦٠.٠٠٠ دونم يملك اليهود منها :

١ - الجليل الغربي	٣.٠٠٠ دونم
ب - المثلث	٢٣.٠٠٠ »
ج - غزة	٤٩.٠٠٠ »
د - النقب	٦٥.٠٠٠ »
المجموع	١٦٧.٠٠٠ »

أى ٣٪ من مساحة المنطقة المحتلة الزائدة على مشروع التقسيم .

وبذلك أصبح الوضع كالاتى :

المساحة بالدونمات	النسبة المئوية	
٥٧٥٥ر٠٠٠	٢١ر٣٠ ٪	الضفة الغربية
٢٠٩٢٢ر٠٢٣	٧٧ر٤٠ ٪	المنطقة المحتلة
٣٥ر٠٠٠	١ر٣٠ ٪	منطقة غزة
٢٧ر٠٢٧ر٠٢٣	١٠ر٠٠ ٪	المجموع

وبعملية طرح بسيطة يتضح لنا الفرق الكبير بين ما كان يملكه اليهود قبل سنة ١٩٤٨ وما يضعون أيديهم عليه الآن من الاملاك العربية عنوة واغتصابا .

ملكية الاراضي في مدينة القدس :

مساحة المدينة الجديدة	١٩٣٣١ ر. دنم
مساحة « القديمة »	٨٠٠ ر. دونم
المجموع	٢٠١٣١ ر. دونم

ولا يتجاوز املاك اليهود في المدينة القديمة خمسة دونمات البقية يملكها العرب من مسلمين ومسيحيين ، هذا بينما كانت نسب الاملاك في المدينة الجديدة أثناء الانتداب كما يلي :

أملاك العرب	٤٠٠ ر. %
أملاك اليهود	٢٦١٢ ر. %
آخرون	١٣٨٦ ر. %
الحكومة	٢٩٠ ر. %
الطرق والسكك الحديدية	١٧١٢ ر. %

وأصبحت مدينة القدس الجديدة مقسمة كالاتي :

المنطقة العربية	٢٢٢٠ ر. دونم	١١٤٨ ر. %
المنطقة اليهودية	١٦٢٦١ ر. دونم	٨٤١٣ ر. %
المنطقة الحرام	٨٥٠ ر. دونم	٤٣٩ ر. %
المجموع	١٩٣٣١ ر. دونم	١٠٠٠ ر. %

الملكية في المنطقة اليهودية : ١٦٢٦١ دونم

أمولاك العرب	٣٣٦٩	%
أمولاك اليهود	٣٠٠٤	%
آخرون	١٥٢١	%
الحكومة	٢٤٧	%
طرق وخطوط حديدية	١٨٥٩	%
	١٠٠٠	%

- وتبلغ مساحة منطقة القدس الدولية ١٧٥٠٤ دونم .
- يملك اليهود منها ١٢٢٩٨ دونما أى مايعادل نسبة ٧ %

ربع الاملاك العربية :

ويحتوى القسم الذى استولى عليه اليهود على ثروة طائلة من الاراضى والممتلكات العربية منها :

دونم من بيارات الحمضيات	١٢٠٠٨٠٠
دونم من بساتين الموز	١٠٠٠٠
دونم من كروم الزيتون والفاكهة والاشجار	٥٣٠٠٦٠٠

٥٠٠٠٠٠٠٠٠ دونم من أجود الاراضى الزراعية
ويبلغ ربع الممتلكات العربية فى المنطقة المحتلة أكثر من ٤٧
مليون جنيه استرلينى سنويا وتقدر كما يلى :

جنيه ربع أملاك العرب من الاثمار الحمضية والزيتون والفواكه	١٤٠٠٠٠٠٠٠
جنيه من ايجار اراضيهم الزراعية التي يستغلها اليهود	١٠٠٠٠٠٠٠٠
جنيه من ايجار دورهم ومساكنهم ومحلاتهم التجارية	٢٢٠٠٠٠٠٠٠
المجموع	٤٧٠٠٠٠٠٠٠

وقد مضى على استغلال اليهود لهذه الاملاك اكثر من ثمانى سنوات فيكون مجموع ما فى اعناقهم من وارداتها اكثر من ٤٠٠ مليون جنيه استرلينى مستحقة للاجئين الفلسطينيين .

وليست هذه الارقام ضربا من الخيال وانما هى مستمدة من الارقام والبيانات الرسمية اذ تدل احصاءات حكومة الانتداب على أن مجموع التصدير من الاثمار الحمضية سنويا كان ثمانية ملايين صندوق ثمن الصندوق ٤٢ شلنا منها ١٢ شلنا منصرفات الصندوق الواحد فيكون الثمن الصافى ٣٠ شلنا للصندوق الواحد ومجموع الثمن اثنا عشر مليوناً من الجنيهات .

ومتوسط انتاج الدونم الواحد من مساحة ٥٠ ألف دونم فاكهة متنوعة هو خمسة وعشرين جنيهاً فيكون مجموع الثمن مليون وربع جنيه .

كما تدل هذه الاحصاءات على أن متوسط انتاج الزيت من ٣٠٠٠٠٠ دونم من اشجار الزيتون ستة آلاف طن سنوياً فاذا قدرنا أن ثمن الطن الواحد ٢٥٠ جنيهاً يكون الثمن الاجمالي مليون ونصف مليون جنيه سنوياً .

وتشير هذه الاحصاءات الى أن متوسط ايجار الدونم الواحد فى الاراضى الزراعية لا يقل عن جنيهاً فى العام وبهذا يبلغ ريع خمسة ملايين دونم التى يملكها العرب فى المنطقة المحتلة من الاراضى الزراعية حوالى ١٠٠٠٠٠٠٠٠ ر.٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

وعلى هذا يكون مجموع ريع الاشجار والاراضى الزراعية ٣٥٠٠٠٠٠٠٠ ر.٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه .

ولا يقل عدد العرب الذين أجلوا عن دورهم عن مليون نسمة منهم ٣٠٠٠٠٠ نسمة من سكان المدن يافا ٨٥ ألفا - اللد والرملة ٤٥ ألفا - عكا ١٥ ألفا - حيفا ٧٠ ألفا - صفد ١٥ ألفا بيسان ٧ آلاف المجدل ١٠ آلاف . ونحو ٥٠ ألفا من سكان القدس وطبريا وسمغ وشفنا عمرو وغيرها .

ويكون هؤلاء ٦٠ ألف أسرة تقطن ٦٠ ألف منزل لا يقل متوسط المنزل الذي تستأجره أو تملكه عن مائتي جنيه سنويا وبذلك يكون مجموع ريعها ١٤٠٠٠٠٠ ر. ١٤٠٠٠٠٠ جنيه والسبعمائة ألف نسمة الباقية تكون ١٤٠ ألف أسرة متوسط أجور مساكنها ٥٠ جنيه لكل مسكن سنويا فيكون المجموع سبعة ملايين جنيه .

وللعرب في المنطقة ما يقل عن عشرة آلاف مخزن ومحل تجارى متوسط ايجار الواحد منها لا يقل عن ١٧٥ جنيهها فيكون مقدار الاجر السنوى ١٧٥٠٠٠ ر. ١٧٥٠٠٠٠ جنيه وهكذا يبلغ المجموع الكلى ٤٧٥٠٠٠٠ ر. ٤٧٥٠٠٠٠ جنيه .

هذا فضلا عما استولى عليه اليهود من املاك حكومة فلسطين التي ورثتها عن الدولة العثمانية وهى املاك اميرية تعود ملكيتها الى اهل فلسطين العرب !

الاموال والودائع المجمدة :

١ - بتاريخ ٢٢ فبراير ١٩٤٨ اتخذت الخزانة البريطانية تدبيرا جمدت بموجبه الارصدة الاسترلينية المستحقة لفلسطين وأخرجت بهذا فلسطين من المنطقة الاسترلينية ومعلوم أن النقد الفلسطيني الذى كان تحت التداول صادر



من قبل مجلس النقد الفلسطيني في لندن ، وكان غطاؤه موجودات استرلينية بما يقابل مائة في المائة من قيمته الاسمية

٢ - كل عرب فلسطين اثناء عهد الانتداب يتعاملون مع بعض البنوك الاجنبية منها البنك العثماني وبنك باركليز . كما ان البنك العربي . . وبنك الامة العربية كانا يتعاملان مع هذه البنوك الاجنبية وخاصة مع بنك باركليز باعتباره مؤسسة انجليزية اعتمدته حكومة فلسطين في كثير من المعاملات الرسمية وبوصفه ممثلا لمجلس النقد . وقد بلغت قيمة الودائع الحربية في بنك باركليز والبنك العثماني اثناء عهد الانتداب ما يقرب من ستة ملايين جنيه وفي بنوك اجنبية اخرى ما يقرب من نصف مليون جنيه وكانت اكثر الودائع العربية محفوظة لدى فروع البنوك الاجنبية في المنطقة التي وقعت تحت احتلال اليهود . حين وقعت الحوادث في فلسطين عقب قرار التقسيم هرب الالوف من عرب فلسطين من غير ان يتمكنوا من سحب ودائعهم ثقة منها انها في حوز أمين وخاصة لدى بيوت مالية بريطانية .

٣ - بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٤٨ أصدرت السلطات اليهودية أمرا بتجميد أموال اللاجئين المودعة في جميع البنوك . وكان ذلك عبارة عن ودائع وحسابات جارية وسندات مالية وأمانات نقدية وحلى ومجوهرات . ثم وضعت السلطات اليهودية يدها على الاملاك العربية وجمدت كذلك ريعها . وبهذا أصبحت الاموال العربية المجمدة بأمر السلطة اليهودية مبلغا كبيرا يتعذر تقديره . ولكن خبراء لجنة التوفيق يقدرون أن قيمة الاموال العربية المجمدة في البنوك مما كان لديها على

سبيل الودائع يبلغ ستة ملايين جنيه أسترليني يملكها ما يقرب من عشرة آلاف عربي فلسطيني بينهم البنك العربي وبنك الأمة العربية .

٤ - بتاريخ ٣٠ مارس ١٩٥٠ تنازلت الحكومة البريطانية لإسرائيل عن جميع حقوق وأملاك حكومة الانتداب ضمن الأراضي التي تحتلها القوات اليهودية . وبتاريخ أول مايو ١٩٥٠ وافقت الحكومة البريطانية على أن تفتح لإسرائيل حساباً باسم « حساب إسرائيل » من أصل حسابات أرصدة فلسطين . ثم استؤنفت الأبحاث بين إسرائيل والحكومة البريطانية وانتهت إلى اتفاق في شهر يناير ١٩٥١ تعهدت بموجبه الحكومة البريطانية أن تفرج لإسرائيل عن أربعة عشر مليوناً من الجنيهات الأسترلينية إلى مدة لا تتجاوز عامين .

٥ - كانت قضية الأموال المجمدة محل عناية لجنة التوفيق الفلسطينية . وقد اقترحت لجنة التوفيق بتاريخ ١١ أبريل ١٩٤٩ الإفراج عن هذه الأموال كخطوة أولى في سبيل خلق جو ملائم لجهود لجنة التوفيق . وبتاريخ ١٨ مايو ١٩٤٩ طلبت الوفود العربية التعجيل بالإفراج عن هذه الأموال . وبعد أن قامت لجنة التوفيق بتبادل وجهات النظر مع الجانبين تم الاتفاق على إنشاء لجنة فنية مشتركة لمعالجة هذا الموضوع وقد اجتمعت اللجنة المشتركة عدة مرات وتناولت بالبحث المقترحات المختلفة للإفراج عن هذه الأموال ولم تصل اللجنة إلى نتيجة مرضية رغماً عن أن الوفود العربية أبدت المزيد من التعاون !

٦ - بعد أن فشلت هذه الجهود طلبت لجنة التوفيق إلى

مستشارها الاقتصادي أن يبحث مع الفرقاء سبيلا آخر لحل هذه المشكلة وقام المستشار بمحادثات مفصلة مع الجهات العربية واليهودية خلال شهرى اكتوبر ونوفمبر من سنة ١٩٤٩ . وقد عرضت اقتراحات شتى منها الافراج الجزئى والتدريجى ومنها التسليف على حساب الودائع عن طريق بنك وسيط . وفى جميع هذه الاقتراحات أبدى الجانب العربى تعاونا صادقا وكلما أوشك المستشار الاقتصادى ان يبلغ بالاقتراح الى مرحلة الانجاز كان الجانب اليهودى يخلق الصعوبات ويقدم شروطا جديدة .

٧ - لقد كانت الوفود العربية تعالج هذه القضية على أساس انساني لادخل له بالسياسة . وأصحاب الودائع من حقهم أن يتصرفوا بأموالهم كيفما يشاءون . والاجراءات التى اتخذتها السلطات اليهودية تتنافى مع الحق والقانون . فان أصحاب الودائع ليسوا رعايا أية دولة عربية ولا يجوز بحال من الاحوال أن تعلق حقوقهم على أى اعتبار سياسى . فضلا عن أن الدواعى الانسانية تقضى بأن تسلم اليهم أموالهم بدلا من أن يكونوا عالة على الاسرة الدولية . وعبئا على الاعانات المخصصة

٨ - وأعلنت السلطات اليهودية فيما بعد عزمها على الافراج عن مليون جنيه من أموال العرب اللاجئين المجمدة ودفعها لأصحابها على أقساط شهرية . . ووزعت بواسطة بنك باركليز ووكالة اغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين التابعة للأمم المتحدة نماذج « طلبات » على اللاجئين الذين لهم أموال وأرصدة مجمدة لتعبئتها على أربع نسخ وتوقيعها واعادتها بواسطة الوكالة أو البنك المعتمد .



٩ - ويبدو لأول وهلة في قرار السلطات اليهودية هذا مصلحة للاجئين وتفريجا لازمتهم المالية . ولكن الحقيقة هي على العكس من ذلك تماما فان هذا القرار ونصوص النماذج المطلوب تعبئتها وتوقيعها من اللاجئين يخفيان نوايا سيئة وينطويان على أضرار كبيرة تلحق باللاجئين .

١٠ - فقد نص قرار الافراج عن المليون جنيه على أن يكون الدفع للأفراد اللاجئين الذين كانوا يقيمون في فلسطين «الاراضي المحتلة» حتى يوم ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٤٧ وتركوها حتى أول سبتمبر ١٩٤٨ ومعنى هذا حرمان العرب الذين اضطروا للنزوح عن فلسطين المحتلة بعد أول سبتمبر ١٩٤٨ وهم كثيرون . وكذلك يستثنى قرار الافراج الشركات والمؤسسات المالية والخيرية التعاونية التي تشكل أموالها المجمدة قسما كبيرا من مجموع أموال العرب المجمدة .

١١ - توقيع اللاجئين على النموذج المقدم له يعتبر موافقة مبدئية على الشروط التي تضعها الحكومة اليهودية والاجراءات التي ترى اتخاذها ومن أبرز هذه الشروط :

(أ) موافقة صاحب المال على حق السلطات الاسرائيلية بالتصريح أو عدم التصريح بالدفع له .

(ب) خصم نسبة من المال المودع الذي يراد الافراج عن بعضه باسم نفقات للحارس الاسرائيلي على أموال العرب الفائبين وتبلغ هذه النسبة ٢٥ ٪ من المال المجمد أحيانا . وتزيد عنها أحيانا أخرى وفقا لرأي الحارس الاسرائيلي على أموال الفائبين والقرار الذي تتخذه السلطات الاسرائيلية .

(ج) خصم ١٠ ٪ أيضا من الاموال المجمدة قرضا وطنيا فرضته السلطات الاسرائيلية عندما بدلت عملتها في العام الماضي .
وتورد فيما يلي حادثين وقعا يدلان على كيفية تصرف السلطات الاسرائيلية بأموال العرب المودعة في البنوك والشركات المالية .

(ا) تلقى أحد اللاجئين في عمان من بنك باركليز في يافا بتاريخ اول فبراير ١٩٥٣ كشف حساب عن ماله المودع في ذلك البنك عند انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين في ١٥ مايو ١٩٤٨ وقد دل كشف الحساب على مايلي :

كان المبلغ المودع ٨٣٢ جنيها فلسطينيا تحول الى عملة اسرائيلية على اساس التحول الذي اقرته الحكومة اليهودية المؤقتة حينئذ فخصم منه ٨٣ جنيها كقرض وطني اجباري « اى ١٠ ٪ و ٢٣١ جنيها كنفقات دائرة الحارس اليهودي على اموال العرب الغائبين « اى نحو ٢٨ ٪ » وبقي من المبلغ ٥١٨ جنيها فلسطينيا محولة الى عملة اسرائيلية اى نحو ٥٢ جنيها استرلينا .

(ب) وتلقى لاجيء آخر في لبنان من بنك باركليز في حيفا قائمة برصيده حتى ٢٨ يناير ١٩٥٢ ممهورة بختم (محول من حارس املاك الغائبين) بموجب قانون املاك الغائبين سنة ١٩٥٠ . وبينت هذه القائمة ان المبلغ المودع كان ٣٤٢٠ جنيها فلسطينيا فخصم منه بتاريخ ١٢ يونيو سنة ١٩٥٢ مبلغ ٣٤٢ جنيها (اى نحو ١٠ ٪) كقرض وطني اجباري

ومبلغ ٢٥٧٧ جنيها (أى نحو ٧٥ ٪) دفع الى حارس أملاك
الفائبين بموجب تحويل رقم ٦٩٣٨٦١ بتاريخ ٨ يناير سنة
١٩٥٣ حسب طلبه « الحارس » المقدم في ٢ يناير ١٩٥٣ .
فبقى للعربي رصيد يبلغ ٥٠٠ جنيه فلسطينى فقط محولة
الى عملة اسرائيلية .

مطالب اللاجئين :

وتتلخص مطالب اللاجئين فى أن تقوم لجنة التوفيق فى ضوء
الاختصاصات المخولة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة
فيما يلى :

(ا) اتخاذ الخطوات لالغاء ماتضمنته القوانين الاسرائيلية
الجائرة من نصوص تتعارض مع القانون الدولى
ومقتضيات العدالة والمساواة وتؤثر فى مصالح اللاجئين
وحقوقهم .

(ب) التحقيق فى النشاط الماضى للحراسة وسلطة الاصلاح
والجهات اليهودية المختصة لتبين مدى سوء الاستغلال
للأمانة التى عهد بها اليها .

(ج) اثبات حالة أملاك اللاجئين العرب وما هى عليه فى الوقت
الحاضر وحصر الايراد المتحصل منها وكيفية الاستغلال
والتحصيل ومصير الاموال المتجمعة منه وكافة مايتصل
بهذا الامر .

(د) اجراء تقدير محايد مستقل للايراد الذى تغله الاملاك
طبقا للظروف السائدة قبل نزوح أهل فلسطين ورفع

(ه) ما يستحق لهم من أجور وإيرادات .
أن تتخذ اللجنة الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق
ممتلكات ومصالح اللاجئين .

(و) أن ترفع تقريرا مفصلا بالوقائع والحقائق الى الجمعية
العامة للأمم المتحدة .

(ز) وليس لدى اللاجئين نية في بيع املاكهم ولا هم يقبلون
مبدأ التعويض .

(ح) ويصر اللاجئون على احترام حقوقهم وحريتهم حين
يخرون بين العودة أو التعويض . وأن يحترم حقهم
غير المقيد بشروط في الخيار الحر احتراماً كاملاً وهذا
نفس ما ذكره وسيط الأمم المتحدة الكونت برنادوت
في تقريره الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

• وضع تقرير عن الاعمال التي تسبب الى شرعية حقوق
واملاك ومصالح اللاجئين والتي تضر بهم .

• تقديم تقرير واف عن الاملاك العربية في المنطقة المحتلة وكيف
تدار وتراقب وما هي الاجراءات التي اتخذتها لجنة التوفيق
لحفظها . كما يجب أن يحتوى على احصاء مفصل بين الدخل
والايجازات المحصلة في مختلف أنواع الاملاك وتقدير اللجنة
للاسلوب الذي اتبعته السلطات اليهودية لتحديد الايجار وكذلك
الاسس التي حصلت بموجبها .

• تحقيق ملكية الاملاك مع ممثلى اللاجئين .

• القيام باتخاذ وسائل فعالة لحماية حقوق واملاك ومصالح
اللاجئين الى أن تحل مشكلتهم حلاً تاماً مرضياً لهم .